نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الأربعاء
التاريخ :	٥-٥-٢٠٢١

الراي

محليات

هل من حق السلطات الصحية اتخاذ هذه التدابير؟ وهل يمكن الطعن عليها؟

جدل قانوني في شأن منع غير المطعَّمين من السفر

| كتب ناصر المحيسن |

أعاد قرار مجلس الوزراء منع المواطنين غير المطعمين من السفر، قضية «وجوب وفرض» التطعيم إلى المربع الأول، فاتحاً المجال أمام آراء دستورية وقانونية متباينة، في الحكم على أحقية الحكومة في فرض التطعيم من عدمه.

فقد رأى أستاذ القانون العام في كلية الحقوق الدكتور إبراهيم الحمود، أنه يحق للسلطات الصحية اتخاذ مثل هذه التدابير، مشيراً في الوقت نفسه أنه قرار إداري يمكن الطعن عليه. واتفق الخبير الدستوري الدكتور محمد العنزي، على أحقية السلطات الصحية في اتخاذ هذا الاجراء، مبيّنا أن حرية التنقل وفق المادة 31 تنظمها القوانين، ومن هذه القوانين قانون الاحتياطات الصحية.

وعن إمكانية الطعن على القرار، قال العنزي، «لا يجوز الطعن على القرار أمام المحكمة الدستورية لأنها غير مختصة، ويطعن عليه امام الدائرة الادارية والتي ستقضي برفض الدعوى».

في المقابل، أكد أستاذ القانون الدستوري الدكتور فواز الجدعي أنه يمكن الطعن على قرار منع سفر المواطنين غير المطعمين، مضيفاً أنه سيكون هناك توجه للطعن في حال عدم سحب القرار أو إلغائه. ورأى الجدعي، في تصريح لـ«الراي»، أن القرار الحكومي بعدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقيهم وأقربائهم من الدرجة الأولى، ما لم يكونوا قد حصنوا من الإصابة بـ«كورونا» عبر تلقي اللقاح، «مخالف للدستور مخالفة صارخة وانتهاك جسيم للحق في الانتقال».

واستغرب الجدعي أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار غير المسبوق من قبل الدول الأخرى «خاصة أننا أمام لقاح لا يزال غير مرخص بالشكل النهائي من جهات معتمدة، مثل FDA ولم تتم إجازته إلا بشكل استثنائي لمواجهة هذه الحالة الطارئة، فضلاً عن أنه لا يمنع من الإصابة بالمرض لاحقاً ولا يمنع من نقل العدوى للآخرين».

بدوره، رأى الخبير الدستوري الدكتور محمد الفيلي، أن قرار مجلس الوزراء يتضمّن إشكالاً دستورياً في مسألة مُصدر القرار، وعدم بذل الإدارة الحكومية للجهود اللازمة لتمكين الناس من الحرية بتأخير إعطائهم جرعات التطعيم. وقال لـ«الراي» إن «الحرية قابلة للتنظيم الذي يمكن أن يتضمن تقييداً موقتاً أو جزئياً، كما أنه وفقاً للدستور فإنّ حرية التنقل يكون تقييدها وفق الإطار المحدّد في القانون».

وأضاف الفيلي «وفقاً للقانون ذي الصلة في الموضوع وهو قانون الاحتياطات الصحية، ينوط بوزير الصحة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وهنا القرار صدر عن مجلس الوزراء وهذه إشكالية في سلامة القرار».

وأشار إلى أن «أي تقييد يجب أن يكون ضرورياً لتحقيق المصلحة المراد حمايتها، وفي هذه المسألة نعني الأمن الصحي، وألا يكون هناك أسلوب آخر بديل أقل لتقييد الحرية»، مردفاً أن «الإدارة الحكومية هي التي تدير ملف التطعيم وهي التي تؤخر عملية التطعيم، لأسباب تراها، ثم تحمل الناس مسؤولية تأخيرها في الجرعات. وهنا تبدو مشكلة من الناحية الدستورية أساسها عدم بذل الإدارة الحكومية الجهود اللازمة، لتمكين الناس من الحرية بتأخير إعطائهم الجرعات، وهذا ما يقود إلى إشكالية في سلامة القرار».

إبراهيم الحمود:
يحق للسلطات الصحية اتخاذه ويمكن الطعن على القرار الإداري

محمد العنزي:
يطعن عليه أمام الدائرة الإدارية وستقضي برفض الدعوى

فواز الجدعي:
مخالف للدستور وانتهاك جسيم لحق التنقل

محمد الفيلي:
الإشكالية الدستورية للقرار أنه صدر عن غير السلطة المختصة

رفض نيابي للقرار: الحكومة تتحمل المسؤولية السياسية والقانونية

قوبل قرار مجلس الوزراء بمنع سفر المواطنين غير المطعمين برفض نيابي واسع، وتهديدات بتحمل الحكومة ورئيسها المسؤولية السياسية والقانونية تجاه هذا القرار.

فقد قال النائب أسامة الشاهين إنّ «تشجيع المواطنين على التطعيم مفهوم ومطلوب، ولكن الإجبار عليه مرفوض ومستغرب، وقرار مجلس الوزراء غير دستوري، ويحمل رئيس الوزراء والوزراء مسؤولية قانونية وسياسية جسيمة».

بدوره، قال النائب مهند الساير «كنا ومازلنا على قناعة بأن ادارة الملف الصحي سيئة للغاية، ويضاف للملفات السوداء لوزير الصحة ورئيس الوزراء، فكيف لهم معاقبة المجتمع بقرارات متعلقة بلقاح لم يمكنوا المجتمع من الحصول عليه؟ لذلك أعلنا موقفنا السابق بتأييد استجواب وزير الصحة وطرح الثقة به».

ورفض النائب فايز الجمهور، «إجبار الشعب على لقاح تجريبي حتى الآن لا تعرف أضراره، وربطه كشرط للسفر وقد يكون له سلبيات خطيرة في المستقبل على صحة الانسان، وخاصة أن هناك دولاً لا تشترط التطعيم، وعلى وزير الصحة ان يتحمل مسؤولياته السياسية».

وقال النائب الدكتور عبدالكريم الكندري إن «الحكومة تستمر في سوء إدارة أزمة «كورونا»، بقرارات متخبّطة تحمل شبهات عدم الدستورية، كمنع سفر المواطنين، وتمديد فترة جرعات اللقاحات بالمخالفة للمواعيد».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	٣	١٥١٥٩

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

عطلة العيد... 5 أيام

أعلن ديوان الخدمة أن عطلة عيد الفطر ستكون 5 أيام اعتباراً من الأربعاء 12 مايو وحتى الأحد 16 مايو الجاري، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الإثنين في 17 مايو.

وأوضح الديوان أنه «إذا كان الأربعاء هو المتمم لشهر رمضان فيكون هذا اليوم يوم راحة وتكون أيام الخميس والجمعة والسبت عطلة رسمية والأحد يوم راحة، وفي حال كان الأربعاء أول أيام العيد، فتكون أيام الأربعاء والخميس والجمعة عطلة رسمية والسبت والأحد يومي راحة».

ودعا الديوان جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إلى تعطيل أعمالها خلال الفترة المذكورة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	٢٠	١٥١٥٩

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

..ويسأل الرومي عن السند القانوني لتعيين 85 مستشاراً وافداً في مرفق القضاء

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالين برلمانيين إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

سرقات الأموال العامة والخاصة من الجرائم التي لا يمكن التهاون معها، وعندما ترتبط بخيانة الوظيفة العامة تغدو أسوأ وأبشع، وكذلك عندما ترتبط بسرقة المتقاعدين ممن أعطوا الوطن زهرة حياتهم وقوتهم، وهي العناصر التي اجتمعت كلها في القضايا التي تناولت سرقات الهارب «الرجعان»، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما الإجراءات التنفيذية التي اتخذت في شأن استعادة المدان الهارب؟

2ـ ما الإجراءات التنفيذية التي اتخذت في شأن استرجاع الأموال المنهوبة؟

3ـ هل تم التصدي لمحاولات المتهم الهارب نيل اللجوء وغيره من محاولاته للإفلات من طلبات إعادته للدولة؟

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

يعد تكويت القضاء الوطني مطلبا حيويا من شأنه تعزيز السيادة والاستقلالية، وتمكين العناصر الوطنية، إلا أن المفاجئ في مطلع أبريل 2021 نشر خبر تعيين (85) مستشارا من إحدى الجنسيات العربية في مرفق القضاء والنيابة العامة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما السند القانوني لهذه التعيينات؟ وما أسبابها العملية؟

2ـ ما خطط تكويت القضاء الوطني؟ وما السقف الزمني لذلك؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	١١	١٦١٦١

الأنباء
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اللجنة لم تعقد اجتماعها أمس لعدم اكتمال النصاب.. وحضر معي الحميدي فقط

مرزوق الخليفة: هل الغياب عن اجتماع «الداخلية» متعمد لوأد قانون «المسيء»؟

قال عضو لجنة الشؤون الداخلية والدفاع النائب مرزوق الخليفة إن اللجنة لم تعقد اجتماعها اليوم (أمس) الذي كان مقررا لمناقشة عدد من الاقتراحات بقوانين في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب.

وأوضح الخليفة في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن الاجتماع كان مخصصا للوقوف على الرأي والثوابت الشرعية ومدى توافق القانون الحالي مع الشريعة الإسلامية، فيما يخص التعرض للذات الإلهية والأنبياء والرسل، والذات الأميرية وحرمانهم الأبدي من الترشح. وبين أن «دعوة الاجتماع وقعت من رئيس اللجنة ووجهت إلى وكيل وزارة الأوقاف ووكيل قطاع الإفتاء ومراقب مكتب وزير الأوقاف وحضروا جميعا، الا انه وللأسف الشديد لم يحضر رئيس اللجنة الذي وقع على الدعوة ولا مقررها والذي وقع على طلب استعجال انعقاد اللجنة».

وأضاف أن «عضو اللجنة النائب سلمان الحليلة لم يحضر الاجتماع أيضا، فيما حضر عضوا اللجنة النائبان بدر الحميدي ومرزوق الخليفة ولم تعقد لعدم اكتمال النصاب». وتساءل الخليفة «هل هذا الغياب متعمد لوأد قانون المسيء وحرمان أبناء الكويت للأبد من الانتخاب والترشح؟» معتبرا أن هذا يتنافى مع احكام الدستور والعدل والمساواة.

مرزوق الخليفة
لمشاهدة الفيديو

ورأى أن «التعرض للذات الإلهية هو كفر وخروج عن الملة وحكمه عند الله سبحانه، وأن الذات الأميرية كفلها الدستور والقانون، ولكن حرمان المواطن حرمانا أبديا هذا لا يمت للشريعة او القانون بشيء».

وقال الخليفة «سنحاول مرة أخرى مع اعضاء اللجنة من أجل عقد الاجتماع وليتحمل الجميع مسؤوليته»، مضيفا أن «الرقيب على أعمال اللجنة ونوابها هو الرأي العام».

واعتبر الخليفة أن «هناك توجيهات بتعطيل هذا القانون، وأن الأقنعة سوف تنكشف لاحقا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	١١	١٦١٦١

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في أسرع جريمة قتل تُحال للمحاكم:

النائب العام يطالب بإعدام قاتل «فرح»

المحرر القضائي

أحال النائب العام المستشار ضرار العسعوسي أمس المتهم بجريمة صباح السالم، التي هزت الكويت وراحت ضحيتها المواطنة فرح أكبر، إلى محكمة الجنايات، وطالب بإيقاع عقوبة الإعدام بحقه، بتهمتي الخطف والقتل العمد مع سبق الإصرار.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** إن هذه القضية تعتبر الأسرع من خلال تجهيز ملفها وإحالتها لمحكمة الجنايات مع جميع أوراق ومستندات ومذكرات الجهات المعاونة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	١	١٧٠٩١

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٢ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٥٩١ بيوع /٢

المرفوعة من: ١ - جاسم محمد الراشد الروق
٢ - سلوي محمد الراشد الروق
٣ - نوال محمد الراشد الروق
٤ - أمل محمد الراشد الروق
٥ - هدى محمد الراشد الروق
٦ - سعد محمد الراشد الروق
٧ - راشد محمد الراشد الروق
٨ - باسمة محمد الراشد الروق
٩ - سميرة محمد الراشد الروق
١٠ - عادل ظاهر سالم التمتام
١١ - عيده ظاهر سالم التمتام
١٢ - خالد ظاهر سالم التمتام
١٣ - سالم ظاهر سالم التمتام

وفي التدخل الانضمامي المرفوعة من:
١ - سعد ظاهر سالم التمتام
٢ - عادل ظاهر سالم التمتام
٣ - عيده ظاهر سالم التمتام
٤ - خالد ظاهر سالم التمتام
٥ - سالم ظاهر سالم التمتام
٦ - جاسم محمد الراشد الروق
٧ - سلوي محمد الراشد الروق
٨ - نوال محمد الراشد الروق
٩ - أمل محمد الراشد الروق
١٠ - هدي محمد الراشد الروق
١١ - سعد محمد الراشد الروق
١٢ - راشد محمد الراشد الروق
١٣ - باسمة محمد الراشد الروق
١٤ - سميرة محمد الراشد الروق

ضـــــد: الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بصفته

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٤/١٤٦٧٣ الكائن بمنطقة السالمية - قسيمة رقم ٩ - قطعة رقم ٢٩ - من المخطط رقم م/ ١٨٤٤٤ ومساحته ٨٩٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (١١٥٠٠٠٠ د.ك)
- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف فعقار النزاع عبارة عن سكن استثماري مكون من (سرداب + أرضي + ٥ أدوار + سطح + بخار) ويوجد به مخالفات وهي
١ - باب المنيوم عند الدرج في جميع الأدوار
٢ - شبرة كيربي بالدور الأرضي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٥-٥-٢٠٢١	٤	١٧٠٩١

وفيـــات

الوفيات

- **ناصر مسفر ناصر الحيان، 85 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66633322
- **عيسى جاسم أحمد المهنا، 86 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99315898
- **رقية رمضان حاجي عبدالرحمن الطباخ، أرملة/ خضير محمد أحمد العلي، 87 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99926339
- **نزيهة محمود علي البغلي، زوجة/ محمد مصطفى القشلان، 70 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99067510، 99703046
- **نورية عبدالله جاسم الدبوس، 67 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 92222246، 90909136
- **صفية نصار طارش شاهر الشمري، 58 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99940100، 99088894
- **نجمة يوسف حسن القلاف، زوجة/ محمد هاشم القلاف، 78 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 98866665

«إنا لله وإنا إليه راجعون»